



قرار وزاري رقم ( ١ / ٢٠١٦ )

بإصدار اللائحة التنظيمية لتشكيل مجالس الأمناء بمؤسسات التعليم العالي الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤ بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى: يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لتشكيل مجالس الأمناء بمؤسسات التعليم العالي الخاصة المرفقة.

المادة الثانية: على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره .

  
رئيسة مجلس أمناء  
وزارة التعليم العالي  
م. ربيعة بنت مسعود البوسعيدية  
وزيرة التعليم العالي  
Ministry of Higher Education  
Sultanate of Oman

صدر في : ✓ من ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ  
الموافق : ✓ من يناير ٢٠١٦ م



### اللائحة التنظيمية لتشكيل مجالس الأمناء بمؤسسات التعليم العالي الخاصة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة: وزارة التعليم العالي.

الوزير: وزير التعليم العالي.

مجلس الأمناء: الجهة الأعلى بالمؤسسة المسؤولة عن إقرار السياسات التعليمية، وتعمل على جودة وكفاءة الأداء فيها.

مجلس الإدارة: الجهة المسؤولة عن التوجه الاستراتيجي للمؤسسة وتخضع في ممارستها للتشريعات المنظمة لمجالس الإدارة للشركات ونظم الحوكمة الصادرة من الجهات المختصة بالدولة.

المالكون: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتقدمون بطلب إنشاء مؤسسة تعليم عال خاصة ويكونون مالكين لحصص في رأس مالها.

المؤسسة: الجامعة أو الكلية الجامعية أو الكلية حسب الأحوال.

رئيس المؤسسة: رئيس الجامعة أو عميد الكلية الجامعية أو عميد الكلية وهو المسؤول عن تنفيذ النشاط الاستراتيجي للمؤسسة وإدارتها.

مادة (٢) يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء يشكل بقرار من مجلس الإدارة / المالكين بعد موافقة الوزارة لفترة لا تزيد عن أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها، ويستثنى من ذلك فروع الجامعات الأجنبية التي لها مجالس أمناء مركزية.



مادة (٣) : يشكل مجلس أمناء الجامعة من أحد عشر عضواً بحد أدنى ، ومجلس أمناء الكلية الجامعية أو الكلية من تسعة أعضاء بحد أدنى ، على أن يكون غالبية الأعضاء من حملة الدكتوراة في المجالات ذات الصلة بالتخصصات التي تقدمها المؤسسة والباقي من ذوي الخبرة والكفاءة.

مادة (٤) ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣) من هذه اللائحة يكون التشكيل على النحو الآتي:

أ- رئيس المجلس ونائبه . ويتم اختيارهما بالتصويت أو بقرار من المالكين وبفضل ألا يكونا من أعضاء مجلس الإدارة بالمؤسسة.

ب- أربعة أعضاء بحد أقصى من المالكين للجامعات ، وعضوين بحد أقصى من المالكين للكليات الجامعية والكليات.

ج- عضوان بحد أدنى من الهيئة الأكاديمية العمانيين بمؤسسات التعليم العالي الحكومية المتخصصين في المجالات ذات الصلة بالتخصصات التي تقدمها المؤسسة.

د- عضو واحد بحد أدنى من ذوي الخبرة في المجالات المختلفة من غير العاملين بالمؤسسة أو المالكين لها.

هـ- ممثل للوزارة ، يوافق عليه الوزير .

و- رئيس المؤسسة عضواً ومقرراً.

مادة (٥) : يجوز لمجلس الأمناء دعوة من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته على ألا يكون لهم حق التصويت.

مادة (٦) : يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته بدعوة من رئيسه، وبما لا يقل عن ثلاثة اجتماعات في العام الأكاديمي الواحد.

مادة (٧) : يباشر مجلس الأمناء المهام والاختصاصات التالية :

١- وضع السياسات العامة للمؤسسة التي من شأنها تحقيق جودة التعليم فيها وتمكينها من أداء رسالتها.

٢- اقتراح الميزانية السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الإدارة/المالكين لاعتمادها.


٣- اختيار رئيس المؤسسة ونوابه والعمداء ورؤساء مراكز البحوث العلمية.



- ٤- التوصية بإنشاء الكليات أو الأقسام أو المراكز العلمية والبحثية أو دمجها أو إلغائها ورفعها للوزارة لاعتمادها.
- ٥- النظر في توصيات واقتراحات المجلس الأكاديمي واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات.
- ٦- إقرار الرسوم الدراسية بعد موافقة الوزارة عليها.
- ٧- إقرار سياسات وشروط قبول الطلبة.
- ٨- قبول الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي تقدم للمؤسسة بعد موافقة الوزارة.
- ٩- إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة ورفعها لمجلس الإدارة/المالكين لاعتمادها.
- ١٠- إقرار اللوائح الداخلية للمؤسسة.
- ١١- أي اختصاصات أخرى تسند للمجلس بموجب اللائحة الداخلية للمؤسسة.

المادة (٨) : تصدر المؤسسة بعد موافقة الوزارة اللائحة الداخلية لمجلس الأمناء بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة وتحدد فيها على وجه الخصوص سياسات عمل المجلس وآلية الانتخاب وتنظيم اجتماعاته وإجراءات التصويت خلالها.





قرار وزاري رقم ( ٣٤ / ٢٠١٧ )

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤ بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١ بإصدار اللائحة التنظيمية لتشكيل مجالس الأمناء بمؤسسات التعليم  
العالي الخاصة،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .


### تقرر

المادة الأولى: تعدل المادة ( ٢ ) من القرار الوزاري رقم ( ٢٠١٦/١ ) المشار إليه لتكون على النحو التالي : ( على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من بداية العام الأكاديمي ٢٠١٧/٢٠١٨ م ) .

المادة الثانية : تعدل المادة ( ٣ ) من احكام اللائحة التنظيمية لتشكيل مجالس الأمناء بمؤسسات التعليم العالي الخاصة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ( ٢٠١٦/١ ) المشار إليه لتكون على النحو التالي :

( يشكل مجلس أمناء الكلية الجامعية أو الكلية من تسعة أعضاء بحد أدنى ، على أن يكون غالبية الأعضاء من حملة الدكتوراة في المجالات ذات الصلة بالتخصصات التي تقدمها المؤسسة والباقي من ذوي الخبرة والكفاءة ) .

المادة الثالثة : على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار .

  
د. راوية بنت سعود البوسعيدية  
وزيرة التعليم العالي



صدر في : ٣٠ من جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ  
الموافق : ٢٦ من فبراير ٢٠١٧ م



قرار وزاري رقم ( ٨٠ / ٢٠١٧ )

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية  
لتشكيل مجالس الأمناء بمؤسسات التعليم العالي الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤ بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة.  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١ بإصدار اللائحة التنظيمية لتشكيل مجالس الأمناء بمؤسسات التعليم العالي الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٣٢ بتعديل اللائحة التنظيمية لتشكيل مجالس الأمناء بمؤسسات التعليم العالي الخاصة،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

المادة الأولى : يستبدل نص البند (ج) من المادة (٤) من اللائحة التنظيمية لتشكيل مجالس الأمناء بمؤسسات التعليم العالي الخاصة المشار إليه بالنص الآتي :

ج - عضوان بحد أدنى من الهيئة الأكاديمية العمانيين العاملين بمؤسسات التعليم العالي الأخرى أو سبق لهم القيام بالتدريس في مؤسسات التعليم العالي المتخصصين في المجالات ذات الصلة بالتخصصات التي تقدمها المؤسسة.

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. راوية بنت سعود البوسعيدية  
وزيرة التعليم العالي

صدر في : ٥ من صفر ١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٢٥ من أكتوبر ٢٠١٧ م

